السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/30/A/L.2*

الجمعية

Distr.: Limited
7 July 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

كينغستون، 21–25 تموز/يوليه 2025

البند 9 من جدول الأعمال المؤقّت**

الاستعراض الدوري للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من الاتفاقية

مشروع مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المراجعة الدورية الثانية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى أن المادة 154 من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[(1)] تنص على ما يلي:

تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ، أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ، تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام.

1 - ***تقرر*** أن تقوم، عملا بالمادة 154 من الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة؛

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 18 تموز/يوليه 2025.

** ISBA/30/A/L.1/Rev.1.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

180725 180725 25-11111 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

2 - ***تقرر أيضا*** أن تجري هذه المراجعة تحت إشراف لجنة مراجعة تتألف من رئيس الجمعية ومكتبها، ورئيس المجلس، على أن يظل الرئيس الحالي للجمعية عضوا في اللجنة إلى حين الانتهاء من المراجعة، وأنه يجوز لرؤساء المجموعات الإقليمية أيضا المشاركة بصفة مراقبين في لجنة المراجعة؛

3 - ***تقرر كذلك*** أن يتولى إجراء المراجعة خبراءٌ استشاريون تعينهم لجنة المراجعة، استنادا إلى قائمة قصيرة من الخبراء الاستشاريين المؤهلين يعدها الأمين العام وفقا لإجراءات التعاقد المعمول بها في السلطة؛

4 - ***تقرر*** أن تجتمع لجنة المراجعة مع الخبراء الاستشاريين وأن تبت في نطاق التقرير قبل صياغته؛ وتقوم اللجنة بعد ذلك برصد التقدم المحرز في العمل وتقديم تقرير مؤقت، يشمل تعليقات الأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار، لتنظر فيه الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين، في عام 2026؛

5 - ***تقرر أيضا*** أن تقدم لجنةُ المراجعة إلى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين التقريرَ النهائي، بما في ذلك أي مشاريع توصيات مصممة لتحسين عمل النظام؛

6 - ***تقرر كذلك*** أن تكون اختصاصات المراجعة هي تلك الواردة في مرفق هذا المقرر؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الإداري واللوجستي اللازم والمناسب إلى لجنة المراجعة وأن يعمم نسخا من التقرير النهائي على جميع الدول الأعضاء في السلطة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة الثانية والثلاثين.

المرفق

اختصاصات المراجعة الدورية الثانية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة 154 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

1 - السلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2] واتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[3]. والسلطة هي المنظمة التي يتعين أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقاً للاتفاقية، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.

2 - يتعين بموجب المادة 154 من الاتفاقية، أن تقوم جمعية السلطة، كل خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في الاتفاقية. وبموجب المادة 154، تتاح للجمعية فرصة أن تتخذ، أو توصي الأجهزة الأخرى بأن تتخذ، تدابيرَ في ضوء التجربة والظروف المتغيرة لوجود السلطة، مما يؤدي إلى تحسين عمل النظام.

3 - تعتزم الجمعية، للمرة الثانية منذ إنشائها، إجراء مراجعة دورية بموجب المادة 154 من الاتفاقية. ومن أجل توفير أساس لمثل هذه المراجعة، سيُعد تقرير شامل وفقاً للاختصاصات التالية.

4 - يتضمن التقرير مراجعة لتنفيذ نظام المنطقة ككل والتحديات والفرص التي تواجهها السلطة، بما في ذلك علاقاتها مع الدول غير الأعضاء فيما يتعلق بالتطبيق العالمي للنظام، وما إذا كانت السلطة وأجهزتها قد أدت المهام بفعالية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وفي مرفق اتفاق عام 1994.

5 - يتضمن التقرير، على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالأجهزة الرئيسية للسلطة وهيئاتها الفرعية (الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية) والمؤسسة، ما يلي:

(أ) مراجعة لمستوى تمثيل وحضور أعضاء الهيئة في دوراتها السنوية العادية؛

(ب) تحليل لتفاعلات السلطة، في ممارسة ولايتها، مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات المعنية المتعددة الأطراف في تنفيذ نظام المنطقة؛

(ج) تحليل لأداء الجمعية بوصفها الجهاز الأعلى للسلطة في وضع السياسات العامة وفي ممارسة صلاحياتها ومهامها الإضافية عملا بالفقرة 2 من المادة 160 من الاتفاقية، بالتعاون مع المجلس؛

(د) تحليل لأداء المجلس بوصفه الجهاز التنفيذي للسلطة في وضع السياسات المحددة المقرر أن تتبعها السلطة بشأن أي مسألة أو أمر ضمن اختصاص السلطة وفي ممارسة صلاحياتها ومهامها الإضافية عملا بالفقرة 2 من المادة 162 من الاتفاقية؛

(هـ) مراجعة لهيكل الأمانة وأداء مهامها على النحو المشار إليه في القسم الفرعي دال من القسم 4 من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والفقرة 5 من القسم 1 من مرفق اتفاق عام 1994؛

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

(و) مراجعة للترتيبات المالية والإدارية الحالية المتعلقة بالمؤسسة بهدف تقييم مدى استعدادها للوفاء بولايتها بمجرد أن تصبح مستقلة عن الأمانة؛

(ز) مراجعة للاحتياجات الحالية من الموظفين والموارد الحالية للأمانة استناداً إلى التطورات والمتطلبات الجديدة، مع الإشارة بوجه خاص إلى توزيع الموظفين التقنيين والفنيين لتحديد ما إذا كان التوازن الحالي يسمح بتحقيق أقصى قدر من الكفاءة وقادر على تقديم الدعم الإداري والفني اللازم لنظام تنظيمي للاستكشاف، وفي نهاية المطاف، الاستغلال؛

(ح) مراجعة لعبء العمل الحالي والمتوقع للجنة القانونية والتقنية وتحديد التدابير التي ستؤدي إلى تحسين عملياتها في المستقبل في تنفيذ نظام المنطقة، بما في ذلك من منظور الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالاستغلال؛

(ط) مراجعة لعبء العمل الحالي والمتوقع للجنة المالية وتحديد التدابير التي ستؤدي إلى تحسين عملياتها في المستقبل في تنفيذ نظام المنطقة؛

(ي) مراجعة لإنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وعملها والآثار الأخرى المترتبة على بدء الاستغلال باتباع النهج التطوري للهيئة.

6 - يتعين إعداد التقرير وأي توصيات تنشأ عنه تحت إشراف لجنة مراجعة تتألف من الأمينة العامة أو من تسميه أو تسميهم، ورئيس الجمعية ورئيس المجلس وممثل واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الأخرى.